بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب لا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدما
السائل لانه من جراحة من الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى
الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا
قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل اولا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص لحبوب والناتئ عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او للقيح ان سال عن رأس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج

بنفسه

بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس
الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة
ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا
خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك
البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او
الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما
جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج ونشف فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضاء
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراء اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي
خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1